جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالب :

أجراد لونيس

تحت إشراف الأستاذ:

خيوك عمر

لجنة المناقشة

الأستاذة: خلوفي خدوجة..... رئيسا

الأستاذ: خيوك عمر.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: رحماني حسيبة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

نسجد شكرا وحمدا لفضله على إنجاز هذا الموضوع القانوني المتواضع، وتكليل جهودنا بالتوفيق بإذنه عزوجل، والصلاة والسلام على خير النبيين واشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وأصحابه وكل من استقام على صراطه واستمسك بهديه إلى يوم الدين.

من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل ".

نتقدم بأخلص معاني الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل خيوك عمر على تقبله الإشراف على المذكرة، وعلى توجهاته السديدة والقيمة وطول صبره أثناء فترة البحث وانجازه، فقد كان خير مرشد ومعين فلك منا كل الشكر والعرفان وفائق الاحترام والتقدير.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة والموظفين في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة البويرة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة على تحملهم عبأ تصحيح المذكرة ومناقشتها، وأتقدم بالشكر الخالص إلى زملائي في الدفعة.

كذلك أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا العون والمساعدة اللازمة لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى قرة عيني ومبلغ أمالي، الى منبع العطف والحنان وأسمى ما في الوجود وأعز مخلوقة أحبها الله أن تكون حبيبة قلبي " والدتي العزيزة " والحنونة حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى من كد في سبيلي وعلمني أن العلم سلاح الحياة، وشجعني على طلب العلم والمعرفة " أبي العزيز ".

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة الكريمة والمحترمة .

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة .

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة .

مقدمة

عرف العالم نظامان قضائيان رئيسيان، نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء،[1] وتدعو المفاضلة بين النظامين إلى اعتبار أن نظام الموحد عكس النظام المزدوج فالأول يتجاهل وضع الإدارة ومقتضيات الصالح العام، وقد لا يحقق مبدأ التخصص في ممارسة الوظيفة القضائية باعتباره نظام يتخذ هيكلا قضائيا واحدا في جميع مستوياته يختص في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها، أما النظام القضائي المزدوج والذي يقصد به تولى الوظيفة القضائية في الدولة جهازان قضائيان مستقلان، هما القضاء العادي والقضاء الإداري فيختص الأول بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ما تصرفت كشخص عادي، في حين يختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات القضائية ذات الطابع الإداري أي التي تنشأ بين الإدارة باعتبارها سلطة عامة والأفراد، أو بين أشخاص القانون العام مع مراعاة الخصوصيات التي تنفرد بها قوانين بعض البلدان الأخرى.

ظهر نظام ازدواجية القضاء في فرنسا على اثر نجاح الثورة الفرنسية سنة 1789، إذ تعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري وعملت به وطبقته في منظومتها القانونية، كما جسدته في العديد من الدول التي كانت تحت سيطرتها الاستعمارية وقد أخذت به الكثير من بلدان العالم من بينها الجزائر، بحكم أنها كانت مستعمرة فرنسية وبقائها تحت وطأة الاستعمار الفرنسي لفترة تقارب القرن وربع واعتبرت جزءا من إقليم الدولة الفرنسية في تلك الحقبة، وورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مزدوجا يتمثل في قضاء عادي وقضاء إداري جسدته ثلاث محاكم إدارية تواجدت في كل من الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة.[2]

[1] شريط أوسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، ص(أ).

[2] بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2015/2014، ص 1 .

بعد استقلال الدولة الجزائرية في 5 جويلية 1962 صدر قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،[1] الذي أكد على السماح بمواصلة العمل بالقانون الفرنسي ما عدا ما كان يتعارض منه مع السيادة الوطنية، وتبعا لذلك احتفظت الجزائر بالنظام القضائي الاستعماري وبقيت هذه القوانين سارية المفعول إلى غاية سنة 1965، أين صدر الأمر رقم 278/65 المؤرخ 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي الذي تبنى مبدأ وحدة النظام القضائي،[2] ونتيجة لذلك تم إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار وذلك لعدة اعتبارات منها على الخصوص نقص الهياكل والإطارات المتخصصة، ونص هذا الأمر على تحويل صلاحيات واختصاصات المحاكم الإدارية التي كانت موجودة سابقا إلى الغرف الإدارية المنشأة على مستوى المجالس القضائية الموجودة عبر التراب الوطني، في هذا السياق ونظرا للتحولات العميقة التي شهدها المجتمع في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان لزاما على الدولة إعادة النظر في النظام القضائي السائد لضمان تحقيق العدالة.[3]

وتباعا لذلك صدر دستور1989 كأهم نقطة من نقاط التحول التي شاهدتها المنظومة الدستورية في الجزائر، حيث بموجبه انتهجت الجزائر نهجا جديدا حيث ابتعدت فيه عن الاشتراكية كفكرة وأسلوب لتحل محلها إيديولوجية جديدة وهي التعددية الحزبية وهذا من الناحية السياسية، أما من الناحية القانونية فقد صدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت على المجتمع والبلاد عند التحول من نهج اشتراكي إلى نهج ليبرالي منفتح شملت معظم الميادين تقريبا فخص المشرع الجزائري كل واحد منها بثورة التغير القانوني، ومن أهم المجالات التي مسها التغير نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية التي خضعت للتعديل سنة 1990، حيث تم إنشاء خمس غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء

[1] قانون رقم 157/62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعرض منه مع السيادة الوطنية،ج ر، العدد 02، مؤرخ في 11 جانفي 1963.

[2] أمر رقم 278/65، مؤرخ في 11 ذو القعدة 1385الموافق 16 ديسمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، العدد 47 مؤرخ في 19 ديسمبر 1965.

[3] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 2.

والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الولاية، لذلك نجد أن النزاعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 أصبحت تخضع لثلاث أنواع من الجهات القضائية هي الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية بالمجالس الأعلى (المحكمة العليا)، كما خلق هذا التعديل صعوبة في تحديد طبيعة النظام القضائي الجزائري حيث خلق وحدة في الهياكل وازدواجية في الإجراءات.

وبموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الذي تم على إثره صدور دستور 1996، والذي اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري إذ عبر فيه المشرع الجزائري صراحة على توجهه نحو تبني نظام الازدواجية القضائية، فكانت المادة 152 الفقرة الثانية من دستور 1996 تعتبر بمثابة شهادة ميلاد لنظام قضائي إداري مستقل ومتميز في الجزائر من حيث هياكله وكذا القوانين التي تحكمه عن القضاء الإداري، إلا أن إقرار الازدواجية لأول مرة في الجزائر طرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضامين وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية، يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في النزاعات الإدارية واختلاط إجراءاتها بإجراءات القضاء العادي الذي تغلب عليه القواعد الخاصة، ورغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء استقلال القضاء الإداري.[1]

وبذلك رغم أن المشرع الجزائري لم يؤسس لقضاء إداري متكاملا ومتجانسا إلا أنه خطى خطوة أولى نحو ذلك بتأسيسه بنص دستوري لمجلس الدولة، ثم تليها بعد ذلك خطوات أخرى بإصدار مجموعة تشريعات في مجال القضاء الإداري تختص بالتنظيم وتحديد اختصاصات كل من مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة للتقاضي والمحاكم الإدارية كدرجة قاعدية ونجد من بين هذه القوانين، القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إضافة إلى صدور عدة مراسيم تنفيذية

[1] العايب سامية، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قسم عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 2014، ص ص 7، 8 .

أهمها المرسوم التنفيذي رقم 263/98 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء والأقسام لمجلس الدولة، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 262/98 المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، وهو ما كرسه كذلك المشرع الجزائري في المادة الإدارية بإلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[1]

ونجد من بين القواعد التي تم تكريسها في القضاء الجزائري هو ما نصت عليه المادة 06 من ق إ م إ، فالتقاضي على درجتين يعتبر من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يعد أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل كما أن مبدأ التقاضي على درجتين يسمح بعرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه والذي من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون فإذا أخطأ قاضي الدرجة الأولى يستدرك هذا الخطأ سواء في الوقائع أو القانون من طرف هيئة قضاء الدرجة الثانية، التي يعود لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع.[2]

أهمية الموضوع : يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة حيث قمنا بتسليط الضوء على الهيئات القضائية الإدارية بالدرجة الأولى كونها تمثل القضاء الإداري، وكيفية التقاضي أمامها والوسائل القانونية المتاحة أمام هذه الهيئات بالدرجة الثانية.

[1] العايب سامية، المرجع السابق، ص 8.

[2] عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص 1 .

إضافة إلى معرفة مدى الإقرار الصريح بمضمون مبدأ التقاضي على درجتين في نظام القضاء الإداري الجزائري والذي ذو أهمية بالغة في حياتنا فلا بد أن تكون لنا معرفة شاملة به، كما أن حداثة القضاء الإداري من الناحية القانونية في الجزائر يجعلنا نخوض في الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع : تتمثل في الدافع الشخصي الذي يقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري والمكانة التي يحتلها، وكذلك من أجل إثراء ثقافتنا القانونية والذي بدوره سيفيدنا في الحياة العملية وذلك باعتبار أن التقاضي في القانون الإداري له علاقة خاصة بنا كوننا طلبة حقوق، إضافة إلى وجود دراسات سابقة التي عالجت مثل هذه المواضيع والتي ساعدتنا في انجاز هذا العمل المتواضع منها رسائل دكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بإعطاء لمحة عن مختلف المراحل التي مر بها القضاء الإداري، وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف الهيئات القضائية الإدارية بوصف خاص وفق القواعد القانونية، والمنهج التحليلي وذلك بعرض وشرح المادة القانونية من خلال المراجع التي اعتمدنا عليها.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا حول هذا الموضوع فهي :

- ندرة المراجع المتعلقة بالقانون الإداري وبالتحديد تلك المتعلقة بدرجات التقاضي في القضاء الإداري، كذلك المتعلقة بشرح النصوص القانونية بالمفهوم الصحيح والسليم .
- التعديلات التي تطرأ على القوانين المختلفة المتعلقة بالقانون الإداري خاصة ق إ م د مع القوانين العضوية التي تنظم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مما يترك المشرع أحيانا ثغرات وتعارض بين القوانين مما يصعب علينا تفسيرها وفهمها.

وقبل التطرق لموضوعنا هذا لا بد من طرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري التقاضي في القضاء الإداري على اختلاف درجاته ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين :

الفصل الأول الذي يتناول الدرجة الأولى للتقاضي في القضاء الإداري، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، والمبحث الثاني مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

الفصل الثاني خصصناه للدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول مجلس الدولة كقاضي استئناف ، والمبحث الثاني مجلس الدولة كقاضي نقض.

الفصل الأول

الفصل الأول

الدرجة الأولى للتقاضي في القضاء الإداري

أعلن المؤسس الدستوري لسنة 1996 عن دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية،[1] والتي يقصد منها أن تقوم بالوظيفة القضائية هرمين قضائيين ، هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية وهرم القضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.[2]

لعل من بين الأهداف التي أدت بالمشرع إلى تبني نظام ازدواج القضاء، هو رفض رقابة محكمة على تصرفات الإدارة التي يمكن أن تطال حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا شك أن أساس الحكم على مدى نجاعة نظام ازدواج القضاء من عدمه في الجزائر، هو مدى نجاحه في أداء تلك المهام المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة وعدم السماح للإدارة بالتعسف باعتبارها طرفا ممتازا وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[3]

تم بذلك تأسيس محاكم إدارية تختص بالفصل كدرجة أولى للتقاضي في القضاء الإداري ومجلس الدولة يختص كدرجة ثانية، إلا أن هناك استثناء وارد على مجلس الدولة بحيث يختص بالفصل في النزاع كدرجة ابتدائية نهائية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي **(المبحث الأول)**، مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية **(المبحث الثاني)** .

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76.

[2] بكار عمر، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 50.

[3] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 5.

المبحث الأول

المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضاء الإداري،[1]حيث كرس المشرع الجزائري جملة من الأسس القانونية المختلفة التي تحدد محتوى النظام القانوني لها، والتي نجد من بينها الأساس الدستوري وذلك من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بموجب نص المادة 171 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص:" **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.** "[2] إلا أن هذه المادة نصت ضمنيا على إنشاء المحاكم الإدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في النزاعات الإدارية دون سواها، والذي يفهم من عبارة الجهات القضائية الإدارية .[3]

كما تستمد وجودها في إطارها التشريعي بصدور أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال و هو قانون رقم 98-02 الذي صدر بتاريخ 30 ماي 1998 إذ تنص المادة الأولى منه :" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** ".[4] وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى دراسة اختصاصات المحاكم الإدارية **(المطلب الأول)** وكذلك شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية **(المطلب الثاني)** .

---

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة 2، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 93.

[2] المادة 171، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[3] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنش، باب الزوار الجزائر، 2014، ص ص 65، 66.

[4] المادة 01، قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 37.

المطلب الأول

اختصاصات المحاكم الإدارية

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية وبذلك تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في النزاعات الإدارية كأصل عام،[1] كما يعتبر هذا الاختصاص من النظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:"**الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام** ".[2] وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية **(الفرع الأول)** والاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية .

المقصود بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد معيار الاختصاص ومجموعة استثناءات بحسب كل حالة .[3]

---

[1] بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2009، ص 114 .

[2] المادة 807، قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21 .

[3] ديهم وردة، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 ،ص63.

لقد حددت المواد 803، 804 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م إ، على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة،[1] حيث تنص المادة 803 على :" **يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون .**"

تنص المادة 37 على :" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

كما نصت المادة 38 على :" **في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم** ".[2]

نجد أن المادة 803 من ق ا م إ قد أحالت مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى المادتين 37 و38 من نفس القانون اللتان تعرضتا للقاعدة العامة وهي موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيؤخذ بالاعتبار موطن احدهم.[3]

إلا أن القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 803 يرد عليها استثناءات والتي جاءت بها المادة 804 من ق إ م إ و التي تنص على:" **خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :**

---

[1] سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، محاضرات القيت لطلبة كلية الحقوق، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون رقم 08- 09 المتضمن ق إ م د، جامعة الجزائر،2009، ص 22 .

[2] المادة 803، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق .

[3] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 98.

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو التنفيذ.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال."[1]

وبذلك نجد أن هذا النص جاء باستثناء، حيث ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المحددة لها خصيصا والتي جاءت على سبيل الحصر: نزاعات الضرائب، الرسوم، الأشغال العمومية والعقود الإدارية، النزاعات المتعلقة بالموظفين أو أعنوان الدولة أو غيرهم، الخدمات الطبية

[1] المادة 804، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية، أو صناعية وتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، وأخيرا إشكالات التنفيذ الخاصة بالقرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية.

كما أن نص المادة 804 السالف الذكر جاءت بصيغة الوجوب، أي لا يمكن لأي كان الاتفاق على مخالفتها فهي إذا من النظام العام.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها بالنظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي،[2] حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على:" **تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها و اختصاصها عن طريق التنظيم** ".[3] وجسدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 نفس الفكرة بنصها :" **تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** ".[4] ورفع عددها بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 195/11 إلى 48 محكمة إدارية، وما يلاحظ على هذا النص هو تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بتوظيف خاطئ للمصطلحات يتمثل في عبارة "...**جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية** " ويقصد المشرع بذلك أنها صاحبة

[1] سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء 01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص ص 1032، 1033.

[2] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 72 .

[3] المادة 01، قانون رقم98- 02، المرجع السابق.

[4] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 85 .

الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية، وهو ما تم توضيحه بالدقة في القانون رقم 09/08 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

وتنص المادة 800 من ق إ م إ :" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**"[2] وبذلك نجد أن الفقرة الأولى من النص تفيد بأن المحاكم الإدارية هي الجهات المعنية بالفصل في النزاعات التي تخص الإدارة عموما، و هو ما يعنيه النص **(بالولاية العامة)**

أما الفقرة الثانية فجاءت على سبيل التفصيل أو التحديد فبينت أن المحاكم الإدارية تفصل كدرجة أولى في النزاع الذي يدخل ضمن صلاحياتها بحكم قابل للاستئناف، وذلك عندما يكون في النزع أحد الأشخاص المعنوية المذكورة على سبيل الحصر في المادة أعلاه.[3]

كما نصت المادة 801 من ق إ م إ على:" **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

1- **دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :**
   - **الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.**
   - **البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.**
   - **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.**
2- **دعاوى القضاء الكامل.**

[1] سلامي عمرو، المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 800، قانون رقم 08- 09 ، المرجع السابق.

[3] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص ص 1027، 1028.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[1]

هذا النص يبين نوعا أخر من الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية أو ما يمكن أن يطلق عليه بالاختصاص الوظيفي وذلك بعد أن بين أشخاص القانون العام في المادة 800 أعلاه والذي يعتبر معيار تحديد الاختصاص لهذه المحاكم، إضافة إلى تحديده أنوعا من الدعاوى التي يتعين على المحاكم الإدارية الفصل فيها .[2] والتي سنتم تحديدها بالتفصيل على النحو التالي :

أولا : الأشخاص الإدارية التي تكون طرفا في النزاع .

1- **الولاية** : ويقصد بها مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي وهذا طبقا لنص المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.[3] فإن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية من أعمال وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما يختص بنزاعاتها المحاكم الإدارية من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير او فحص مشروعيتها .[4]

2- **المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية** : هي تلك الأجهزة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة، وتكون إما في الولايات أو الجهات المعنية مثل: مديرية الفلاحة، ومديرية التربية في الولاية.[5]

وينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها قانون 09/08 بموجب المادة 801 منه، أن تنظر المحاكم الإدارية في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة غير الممركزة أو ما يسمى المصالح الخارجية للوزارة، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة

[1] المادة 801، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1029.

[3] المادة 01، قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 .

[4] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 111 .

[5] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 263.

مستقلة عن الولاية وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، وهذا الموقف الأخير الذي تبناه مجلس الدولة في العديد من قراراته، وكذلك ما تضمنته المواد 105، 110، 111، من قانون 07/12 السالف الذكر، التي اعترفت للوالي بالصفة المزدوجة، فتارة هو ممثل للولاية كتنظيم إداري محلي، وتارة أخرى نجده ممثلا للدولة .[1]

3- **البلدية** : نصت المادة الأولى من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على :"**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.**"[2] وهذا ما تضمنته كذلك نص المادة 16 من التعديل الدستور2016 التي نتص :" **البلدية هي الجماعة القاعدية.**"[3] وبذلك نستخلص من هذه المواد أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية، كما أن جميع ما يصدر عنها من أعمال و تصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما يختص في نزاعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .[4]

4- **المصالح الإدارية الأخرى للبلدية** : نظرا لتعدد مظاهر تدخل البلدية في مختلف المجالات فقد ترتب على ذلك تنوع و تعدد طرق وأساليب تسير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف وحاجات مواطنيها[5]، فقد تضمنت المادة 149 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، في أن تنشأ البلدية مصالح عمومية بالبلدية لتوفير الاحتياجات لمواطنيها، كما تضمنت المادة 150 من نفس القانون على أن هذه المصالح وحجمها تتغير حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، كما يمكن أن تسير هذه المصالح مباشرة أو يعطى لغيرها على شكل امتياز.[6]

---

[1] انظر المواد ،105، 110، 111، قانون رقم 12- 07 ، المرجع السابق.

[2] المادة 01، قانون رقم 11- 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 .

[3] المادة 16، قانون رقم 16- 01، المرجع السابق .

[4] بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 111 .

[5] المرجع نفسه، ص 109 .

[6] أنظر المواد 149، 150، قانون رقم 11- 10، المرجع السابق .

5- **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية** : هي مؤسسات تقدم خدمات للجمهور دون قصد تحقيق الربح تمارس أسلوب الإدارة في تسير المرافق العامة مثل الجامعات والمدارس تهدف إلى تحسين إدارة المرافق ذات الأهمية و تخفيف عبئ تسيرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها وتمنحها الاستقلال المالي والإداري، وتخضع نزاعاتها التي تكون طرفا فيها للمحاكم الإدارية.[1]

ثانيا : الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية .

1- **دعاوى الإلغاء** : تكون المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801 السالف الذكر، فالقاضي الإداري يباشر عن طريق دعوى الإلغاء الطعن في قرار إداري معين بسبب عدم مشروعيته، وتوجه الخصومة في دعاوى الإلغاء إلى قرار لائحي عام أو قرار فردي، حيث يقوم القاضي الإداري بالتحقق من مشروعية القرار المطعون فيه فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون أن تمتد سلطته إلى تعديل القرار أو استبداله.

2- **دعاوى التفسيرية وفحص المشروعية** : هنا يقوم القاضي بإعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الصادر عن الإدارة والبحث في مشروعيته ومطابقته للقانون، دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بإلغاء القرار أو التعويض فيه .

3- **دعاوى القضاء الكامل** : القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل يملك سلطات واسعة أكثر من مجرد الإلغاء إذ أنه يستطيع أن يعدل أو يستبدل القرارات الإدارية التي سببت أضرار للمدعي، وللقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل ما ألحقته الإدارة بأضرار بسبب قراراتها.[2]

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص267 .

[2] فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مسيلة،الجزائر، 2010، ص 336.

ثالثا : القضايا التي تفصل فيها المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة

استنادا لما جاءت به أحكام المادة 801 في فقرتها الأخيرة فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، حيث تنص قوانين متعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في نزاعات تثور بشأنها وفق شروط وإجراءات معينة، نذكر على سبيل المثال :

1- **النزاعات الضريبية** : يعود الاختصاص بالفصل في النزاعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المعتمد لان الدولة طرفا في النزاع، فقد منح المشرع بموجب القانون المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقوانين المالية للمكلف بدفع الضريبة، آليات وإجراءات التي تخوله الحق في الطعن في الضريبة المفروضة عليه بغية إلغائها في حالة وقوع خطأ أو تجاوزها أو سوء تقديرها من إدارة الضرائب . حيث تمر المنازعة الضريبية بمرحلتين

- **المرحلة الإدارية(الشكوى)** : تفاديا لكثرة النزاعات القضائية وسعيا لإيجاد حل ودي بين المكلف بالضريبة ومصلحة الضرائب المختصة فقد ألزم المشرع المكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه بها، قبل اللجوء إلى القضاء التقدم بالتظلم إلى مدير الضرائب بالولاية وذلك قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية لتحصيل الضريبة من أجل استدراك الخطأ المرتكب في تحصيل وعاء الضريبة، وهذا طبقا للمواد 70، 71، 72 من قانون الضرائب الجبائية .
- **المرحلة القضائية** : إذا سلك المكلف بالضريبة الطريق الإداري ولم يرضى بالقرار الصادر عن إدارة الضرائب فإنه يمكن له اللجوء إلى القضاء وتطبيقا للمعيار العضوي المعتمد من خلال نص المادة 800، 801، السالف الذكر فإن الاختصاص يعود إلى المحاكم الإدارية للفصل في هذا النزاع، إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء، وعلى الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من أصل عام، ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ

تبليغ قرار مدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة، وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف .[1]

2- **النزاعات الانتخابية المحلية** : خص المشرع المحاكم الإدارية بالنظر والفصل في النزاعات الانتخابية وذلك وفقا لما جاءت به قوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، ابتدأ من القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة أعضاء التصويت، مشروعية عملية التصويت .

أ- **القائمة الانتخابية** : من خلال ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات فإنه يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 05 أيام من تبليغ قرار اللجنة الإدارية في حالة التبليغ، وخلال 08 أيام من تاريخ الاعتراف في حالة عدم التبليغ، وترفع الدعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي تأسيسا على أن قرارات لجنة البلدية الانتخابية تعتبر من قرارات البلدية.

وتصدر المحكمة الإدارية قراراها بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة، تفصل المحكمة خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو الإداري.[2]

ب- **الترشح** : من خلال ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 01/12، فإنه إذا رفض ترشح ما أو قائمة مرشحين يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا واضحا، وان يبلغ خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشيح، ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض، تفصل المحكمة خلال 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن وحكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ حكمها فورا إلى

[1] نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر 2012/2011، ص ص 150، 152 .

[2] المادة 22، قانون العضوي رقم 12- 01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 01.

الوالي والأطراف المعنية قصد تنفيذه وتضمنت المادة 96 نفس ما جاء في المادة 77 السالف الذكر بخصوص رفض أي مترشح أو قائمة مرشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.[1]

ج- قائمة أعضاء مكتب التصويت : تضمنت المادة 36 من القانون 01/12، على انه يمكن الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال 05 أيام من تاريخ النشر، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل المحكمة في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[2]

د- الطعن في مشروعية عمليات التصويت : إن اختصاص المحاكم الإدارية بعدم صحة عمليات التصويت أو إلغائها يستنتج من أخر عبارة وردت في المادة 101 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، والتي بحسبها أن الانتخاب يعاد بنفس الأشكال في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، مع الإشارة إلى انه في حالة الاعتراض على صحة عمليات التصويت من ناخب ما عليه أن يودع احتجاجه بداية في مكتب التصويت الذي صوت فيه، وبعد تدوينه في محضر يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت فيه سائر الاحتجاجات خلال 10 أيام من تسلمها إياها، ويمكن أن يطعن قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وهذا ما جاءت به أحكام المادة 165 من نفس القانون.[3]

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص ص 103،104.

[2] المادة 36، قانون رقم 12- 01، المرجع السابق.

[3] بوحميدة عطاء الله، نفس المرجع السابق، ص 104 .

إلا أن هذه القاعدة العامة التي جاءت بها المادتان 800 و801 من ق إ م إ يرد عليها استثناءات بحيث أسند الاختصاص النوعي في بعض النزاعات التي يكون الشخص المعنوي طرفا فيها إلى الجهات القضائية العادية وهي بذلك خروجا عن القاعدة العامة.[1]

حيث نصت المادة 802 من ق إ م إ على :" **خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :**

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".[2] إن من خلال هذا النص نجد أن المشرع قسم هذه الاستثناءات إلى :

-**مخالفات الطرق** : وتتمثل هذه الحالة في اعتداء شخص على طريق عمومي ما، حيث أن المشرع لم يحدد صنف الطريق فيما إذا كان وطنيا أو ولائيا أو بلديا، ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو الهدم أو العرقلة على مختلف الطرق تختص في نزاعاتها المحاكم العادية، فهنا يجب على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء العادي(القسم المدني أو الجزائي) بمناسبة نظره في الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بجريمة التخريب، للمطالبة بالتعويضات المستحقة من جراء الاعتداءات الواقعة على طرقاتها، ذلك أن هذه التعديات تعد جرائم معاقب عليها جزائيا في المادة 406، 408، من قانون العقوبات الجزائري .

-**التعويض عن حوادث المركبات الإدارية** : لقد خول المشرع الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لأشخاص القانون العام إلى المحاكم العادية، على أساس تشابه ظروف وقوع حوادث

[1] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

[2] المادة 802، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو إدارة عامة ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني خاصة أحكام المواد 124، 136 138، إضافة إلى أحكام الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ولعل سبب ترك المشرع الاختصاص للمحاكم العادية، يعود إلى طبيعة حادث المرور، فهو عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطر حيث يفترض خطأ من يرتكبه، وذلك حماية للضحية من جهة وتفاديا لتطويل الإجراءات على المتقاضين من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني

شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

يشترط لقبول رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية توافر مجموعة من الشروط الواجب احترامها من المدعي عند رفع دعواه، يرتبط بعضها بشروط عامة، والمتمثلة في الصفة والمصلحة، الأهلية(**الفرع الأول)**،ويرتبط بعضها الأخر بشروط خاصة، والمتمثلة في العريضة والتمثيل بمحامي، الآجال، التظلم **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول : الشروط العامة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط والتي يجب على المدعي احترامها من اجل رفع دعواه أمام القضاء والتي جاءت تحت عنوان الأحكام المشتركة في الجهات القضائية حيث تنص المادة 13 من ق إ م إ على :" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."**[2]

[1] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

[2] المادة 13، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

أولا : الصفة

إن مباشرة الدعوى الإدارية يجب أن تتم من قبل ذي صفة، فالصفة يقصد بها أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحق أو حمايته .

ثانيا : المصلحة

يقتضي القانون وجود مصلحة لقيام الدعوى الإدارية، ويقال عادة المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بلا مصلحة، وبالتالي فإنه يشترط لقبول الدعوى الإدارية وجود مصلحة في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو بالتعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق، وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة ومصلحة على هذا الأساس هي التي تجعل للمدعي صفة في رفع الدعوى وأن المصلحة في الدعوى تقضي توافر الإدعاء بحق وثانيا الاعتداء على هذا الحق أو المنازعة فيه.

ثالثا : الأهلية

استكمالا للشروط الواردة في المادة 13 من ق إ م إ السالفة الذكر، لابد من التعرض لشرط الأهلية كشرط لصحة إجراءات الخصومة، ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها.

يعد المجال الأصيل لدراسة شرط الأهلية هو القانون المدني، وهنا يجب أن تتخذ الإجراءات لرفع الدعوى بواسطة ممثل قانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة، أما فيما يخص قبول الدعوى فيشترط القانون أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا، كما استقر القضاء على أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة

إجراءات الخصومة، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة يمكن أن يلحقها البطلان.[1]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

سميت بالشروط الخاصة لأنها تعني النزاعات الإدارية دون العادية، وهي مطلوبة في الدعاوى المرفوعة من المدعي لإلغاء قرار إداري غير مشروع وتتمثل هذه الشروط الخاصة في: شروط متعلقة بالعريضة والتمثيل بمحامي **(أولا)** وشروط متعلقة بالآجال **(ثانيا)**، وشروط متعلقة بالتظلم **(ثالثا)**.

أولا : شروط متعلقة بالعريضة والتمثيل بمحامي

1-شروط متعلقة بالعريضة

طبقا للمادة 815 و816 من ق إ م د، ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى وتتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15 وهي مادة جاءات بإحكام مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية والتي تنص على :" **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :**

1- **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.**
2- **اسم ولقب المدعي وموطنه.**
3- **اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.**
4- **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.**
5- **عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها.**

[1] فريجه حسين، المرجع السابق، ص ص 354، 357 .

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .[1]

فالنص يشير إلى البيانات التي يتعين أن تتضمنها العريضة الافتتاحية المقدمة أمام المحكمة الإدارية فالمشرع تشدد في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا.

ب- شروط متعلقة بالتمثيل بمحامي.

يجب أن توقع العريضة من محام مما يتعين القول أن توقيع العريضة من محام هو إجراء جوهري يجب أن تستوفيه العريضة وإلا كانت باطلة، وهو ما نصت عليه المادة 826 من ق إ م د التي تنص على :" **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.**" وهنا نسجل تميز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية، فهذه الأخيرة لم يشترط المشرع بشأنها رفع العريضة أمام المحكمة الابتدائية بواسطة محام حيث سمحت المادة 14 من ق إ م د للمدعي إمكانية رفع الدعوى بنفسه، أو عن طريق محام أو وكيل.[2]

وأورد المشرع استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بوجوب التمثيل بمحام، فأعفى طبقا لنص المادة 827 من ق إ م د والتي تنص :" **تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الو جوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.**"

إلا أن هذه الهيئات تمثل عن طريق الممثل القانوني لها، وهذا ما نصت عليه المادة 828 من ق إ م د :" **مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة، الولاية، أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية .**"[3]

---

[1] المادة 15، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 125.

[3] المادة 827،828، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

ثانيا : شروط متعلقة بالآجال

يقصد بهذا الشرط الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة،[1] حيث تنص المادة 829 من ق إ م إ على :" **يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي .**"

النص يحدد اجل الطعن في القرار الفردي أو الجماعي أو التنظيمي الذي تصدره الإدارة فقرر أن ذلك محدد بأربعة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

فالقرارات الفردية يتعين تبليغها إلى المعني بها شخصيا، ومن ثم يبدأ احتساب الأجل المشار إليه في المادة وهو أربعة أشهر، من تاريخ التبليغ، أما القرارات الجماعية أو التنظيمية فيكفي فيها النشر عبر الصحف أو الأماكن المحددة لذلك، حيث يتم احتساب اجل الطعن فيها من تاريخ النشر.[2]

ثالثا : شروط متعلقة بالتظلم

التظلم الإداري هو شكوى أو طلب موجهة إلى الإدارة المعنية من أجل إعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو عدم ملاءمته، وبذلك يعتبر على أنه طريق بديل لتسوية النزاعات الإدارية ومرد الأخذ به هو الرغبة في تقليل عدد القضايا المطروحة على القضاء عن طريق إنهاء النزاع في مراحله الأولى،[3] حيث تنص المادة 830 من نفس القانون على: "**يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها من الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.**

[1] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 106.

[2] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1055.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 126.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة ." [1]

من خلال هذا النص نجد أن التظلم جاء على سبيل الجواز، بمعنى أن المتضرر له الحرية في اللجوء إلى التظلم من عدمه وهذا عكس ما كان سائدا في ظل القانون القديم، الذي كان لا يجوز اللجوء إلى الطعن القضائي إلا بعد المرور على التظلم الإداري.

أما فيما يخص الفقرة الثانية من النص فأشارت احتمال سكوت الإدارة عن مخاطبة المعني والرد عن تظلمه طيلة شهرين، أعتبر ذلك السكوت بمثابة رد سلبي، أي رفض التظلم على حساب اجل الشهرين المقرر للإدارة بأن ترد أو تسكت، يبدأ من تاريخ تبليغ التظلم.[2]

المبحث الثاني

مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الإدارية واحترام القانون.[3] والأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، وذلك باعتبار أن اختصاص الفصل في النزاعات الإدارية يعود للمحاكم الإدارية كأصل عام باعتباره الجهة القضائية القاعدية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري ومجلس الدولة كجهة استئناف إلا أنه ينظر في المنازعات كقاضي أول وآخر درجة إذا منحه هذا الاختصاص نص قانوني

[1] المادة 829، 830، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] سنقوقة سائح، المرجع السابق،ص ص 1055، 1056.

[3] بوديس خالد، تنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص منازعات إدارية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر2014، ص 79.

صريح يقضي باختصاص مجلس الدولة فيه، كاختصاصه في الأعمال والقرارات الصادرة عن السلطات والهيئات والمنظمات الوطنية، ومعنى ذلك النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،[1] ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تعريف واختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة **(مطلب الأول)**، والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف واختصاصات مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة

يتشكل الإطار القانوني الذي يحدد اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، في القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11، إلى جانب ذلك المواد التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة **(الفرع الأول)** واختصاص مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة.

بالاستناد إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11، فقد أوكل المشرع لمجلس الدولة النظر والفصل في الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد قرارات السلطات المركزية الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بصفة ابتدائية نهائية، حيث

[1] ديهم وردة، المرجع السابق، ص 67.

ترفع هذه الدعاوى مباشرة بأول درجة بمعنى قبل أن يراجع في النزاع أي قضاء أخر وينظر فيها بصفة نهائية.[1]

كما تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية غير قابلة للطعن بالنقض أمامه لعدم جواز ذلك، لأنه من غير المنطقي أن يفصل مجلس الدولة في طعن بالنقض مرفوع أمامه وصادر عنه. [2]

إضافة إلى ذلك نجد المادة 901 من ق إ م إ التي تكرس وتمنح لمجلس الدولة اختصاص الفصل الابتدائي والنهائي في بعض النزاعات المحددة على سبيل الحصر في القانون .

الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة

يتشكل الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة من خلال نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة حيث تنص:"

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا :

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."[3]

[1] قارتي مجيد، سعيدي موسى، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر 2015، ص ص 42، 43.

[2] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 69.

[3] المادة 09، قانون العضوي رقم 98- 01، المرجع السابق.

حيث تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98 حيث تنص هذه المادة على ": **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .**

ويختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

حيث نجد أن التعديل الذي طرأ على المادة 09 من القانون العضوي 01/98 بموجب المادة 02 من القانون العضوي 13/11 السالف الذكر، حيث أدمجت الفقرة الأولى والثانية من القانون القديم وتغيير مصطلح "**يفصل**" بمصطلح "**يختص**".

وبذلك نجد أن مجلس الدولة يفصل كقاضي أول وآخر درجة في النزاعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات والمنظمات المركزية والوطنية، كما أن المقصود من العبارة أول وآخر درجة من خلال نص المادة هي أن الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بهذه الصفة ترفع له مباشرة وينظر فيها بصفة نهائية.[2]

وهذا ما تضمنت عليه كذلك المادة 901 من ق إ م إ والتي تنص :"**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.**

[1] المادة 02، قانون العضوي رقم 11- 13، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله، ج ر، عدد 43.

[2] خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2012، ص 10.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."[1]

وبالمقارنة بين المواد السالفة الذكر نجد أن المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وضحت الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة بشيء من التفصيل، حيث خولت لهذا الأخير النظر في دعاوى المشروعية الصادر ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات العمومية الوطنية، كما بينت أنواع القرارات القابلة للطعن بالإلغاء وهي القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 09 بعد تعديلها بالقانون العضوي 13/11 من خلال نص المادة 02 منه نجدها أنها ألغت نوع القرارات القابلة للطعن بالإلغاء مكتفية بذكر كلمة قرارات بصفة عامة لجعلها منسجمة مع المادة 901 من ق إ م إ الجديد، هذه الأخيرة اكتفت بالنص على السلطات الإدارية المركزية دون ذكر الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما أضافت هذه المادة فقرة وهي اختصاص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما أضيفت هذه الفقرة في المادة 09 بعد تعديلها.[2]

كما أنه من خلال المواد السالفة الذكر، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية يقوم على معيار عضوي حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية:

أولا : السلطات الإدارية المركزية: لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى :

[1] المادة 901، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] نصيبي الزهرة، ، المرجع السابق، ص 70.

1-**رئاسة الجمهورية** : إذ تعد جميع الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية أعمالا قابلة لان يطعن فيها بدعوى الإلغاء باستثناء ما يتصل منها بأعمال السيادة وباستثناء الأوامر إذ تعد أعمال تشريعية وليس أعمال إدارية.[1]

2- **رئاسة الحكومة (الوزير الأول)** : إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى والتي تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من القرارات الإدارية خاصة الأمين العام للحكومة تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإن الوزير الأول تخوله المادة 81 من دستور 1996 الفقرة الرابعة منها ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين بموجب إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليه باستثناء ما يتعلق منها بالسيادة.

3-**الوزارات** : هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويتمتع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية .[2]

ثانيا: **الهيئات العمومية الوطنية** : يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات، ومن هذه الهيئات المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للأمن، جامعة التكوين المتواصل. وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى إذا تعلق الأمر بممارسة صلاحية إدارية، ومثال ذلك المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني حين يصدر قرارات إدارية تتعلق بتسييره كقرارات التعيين في المصالح الإدارية التابعة له، قرارات الفصل، وغير ذلك.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبعوب محمد الأمين، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا: **المنظمات المهنية الوطنية** : هي هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير معين كمهنة المحاماة، مهنة المحاسبين المعتمدين، كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالتزامات المهنة.[1]

المطلب الثاني

الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتمثل في الرقابة على مشروعيتها من حيث مخالفتها لأحكام القانون بمعناه الواسع، والوسيلة الفعالة لأعمال هذه الرقابة على أعمال الإدارة غير المشروعة هي الدعوى الإدارية بمختلف أنواعها كدعوى الإلغاء ودعوى التفسير وفحص المشروعية، وبالاستناد إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11، وكذلك نص المادة 901 من ق إ م إ نجد أن المشرع منح أو خول اختصاص الفصل في الدعاوى المختلفة المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية، والقرارات الصادرة من الأشخاص المهنية الوطنية، والهيئات العمومية الوطنية،[2] وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب والذي قسمناه إلى دعوى الإلغاء **(الفرع الأول)** ، دعوى التفسير وفحص المشروعية **(الفرع الثاني)**.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 57.

[2] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء من أنجع الدعاوى الإدارية وأبرزها وأكثرها فاعلية باعتبارها السد المنيع في وجه كل عمل إداري غير مشروع.[1]

وذلك حماية لفكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية وحقوق وحريات الأفراد المقررة والمنصوص عليها دستوريا.

إن المشرع الجزائري لم يتبنى تعريفا واضحا وصريحا لدعوى الإلغاء نظرا لان تقديم التعريفات هي من صلاحية الفقه والقضاء، مكتفيا بالإشارة إليها في نصوص متناثرة كالقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة في المادة 09 منه، وكذلك ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 901 منه.

فيمكن تعريف دعوى الإلغاء على أنها الوسيلة القانونية الوحيدة والأصلية التي خول لها المشرع للمتقاضي بإلغاء القرارات الإدارية قضائيا لعدم مشروعيتها، فهي أصلا دعوى موضوعية من النظام العام هدفها البعيد فضلا من حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه قرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية.[2]

الفرع الثاني : دعوى التفسير وفحص المشروعية

بالإضافة إلى دعوى الإلغاء فإن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بالتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والقرارات الصادرة من الأشخاص المهنية الوطنية، والهيئات العمومية الوطنية، وهذا طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر.

---

[1] بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008/2007، ص 01.

[2] عبعوب محمد الأمين، المرجع السابق، ص 21.

أولا : دعوى التفسير

يقصد بدعوى التفسير طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري، للقيام بشرح وتفسير المعاني الحقيقية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام.[1]

كما عرفها الدكتور عوابدي عمار على أنها الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، من اجل تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم ومن أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات.[2]

وباعتبار أننا بصدد دراسة دعوى التفسير المرفوعة أمام مجلس الدولة يمكن تعريفها على النحو التالي : هي الدعوى المرفوعة من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو بواسطة الإحالة المطلوب الإحالة من خلالها من مجلس الدولة تقديم المعنى الحقيقي والصحيح للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات الوطنية المطعون فيها بالغموض والإبهام .[3]

ثانيا : دعوى فحص المشروعية

هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقيم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي الإداري المختص فحص مدى مشروعية القرار، أي هل القرار مطابق ومتفق مع القانون أم لا

[1] قارتي مجيد، سعيدي موسى، المرجع السابق، ص 51.

[2] بوضياف عمار، "دعوى تفسير قرار إداري في القانون الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014، ص 9.

[3] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 89.

فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغائه أو تعديله.[1]

وباعتبار أننا بصدد دراسة دعوى فحص المشروعية المرفوعة أمام مجلس الدولة يمكن تعريفها على النحو التالي : هي الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة من طرف ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو بواسطة الإحالة، المطلوب الإحالة من خلالها من مجلس الدولة تقدير مدى شرعية القرار الإداري الصادر من إحدى السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات الوطنية، المطعون بعدم شرعيته.[2]

[1] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 142 .

[2] نصيبي الزهرة، ، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري

من بين أهم المبادئ التي تم تكرسها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك حسب نص المادة 06 من ق إ م إ،[1] فنجد أن المبدأ العام في التقاضي يقوم على درجتين بينما في بعض الحالات الاستثنائية التي حددها القانون يكون على خلاف ذلك، ويقصد به ذلك الحق الذي يخول لكل من لم يقتنع ولم يقبل بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو قضاة أول درجة، أن يرفع النزاع لتنظر فيه محكمة أخرى في درجة قضائية أعلى من التي فصلت في الحكم المطعون فيه وهي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، وبناء عليه يخولها القانون أي محكمة الدرجة الثانية إصدار الحكم الذي تراه مناسبا وذلك بتصحيح الحكم السابق وتعديله أو تصحيحه أو تأكيده وتأييده.[2]

وبذلك يعتبر التقاضي على درجتين حقا للمتقاضي، وللخصم المحكوم عليه الحق في استئناف الحكم الصادر من أول درجة فأعطى لمجلس الدولة حق رقابة مدى تطبيق القانون من قبل قضاة المحاكم الإدارية وذلك لتصحيح الغلط أو رفع الظلم الواقع في الحكم كما أن في الحكم الإستئنافي قوة وثقة أكبر مما في الحكم الابتدائي نظرا لان القضاة الذين أصدروه في الاستئناف هم في الغالب أكثر عددا وأوفر خبرة ، ولذلك فإن إعادة النظر في الحكم أكثر من

[1] المادة 06، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 118.

مرة يعتبر من المبادئ الأساسية لقيام العدالة،[1] ولمعرفة ذلك قسمنا هذا الفصل إلى **(المبحث الأول)** مجلس الدولة قاضي استئناف، **(المبحث الثاني)** مجلس الدولة قاضي نقض.

المبحث الأول

مجلس الدولة قاضي استئناف

لم يكتفي المشرع بإسناد مجلس الدولة اختصاص النظر كقضائي أول وآخر درجة التي عالجناها في الفصل الأول، المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية، بل أسنده كذلك اختصاص النظر والفصل كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف **(المطلب الأول)** وكذلك شروط وأثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف

لقد منح المشرع لمجلس الدولة كمحكمة استئناف ولاية شاملة لجميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تصدر في الدرجة الأولى بمعنى أنها تصدر ابتدائيا، ويرفع الاستئناف أمام جهة عليا والمتمثلة في مجلس الدولة وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعرف

[1] بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 136.

مجلس الدولة قاضي استئناف **(الفرع الأول)** ، وكذلك إلى اختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تعريف مجلس الدولة قاضي استئناف

نصت المادة 902 من ق إ م د على :"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ."[1]

وبالتالي يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، [2]

فيمكن تعريف الاستئناف على انه طريقا من طرق الطعن الإدارية العادية، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة أولى، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها أو تعديلها وهو بذلك يجسد مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار ضمانة من ضمانات العدالة.[3]

الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف

يختص مجلس الدولة دون سواه الفصل في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم الإدارية، حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على:" **يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."**[4]

---

[1] المادة 902، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 70.

[3] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 230.

[4] المادة 10، قانون العضوي رقم 98- 01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ج ر، عدد 37 .

ما يمكن أن نستخلصه من خلال هذا النص أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة فقط ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أي أنه لا يمكن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى غير المحاكم الإدارية.

كما أن قرارات المحاكم الإدارية لا تكون جميعها قابلة للاستئناف، بل يمكن بمقتضى نصوص قانونية منع استئناف بعض القرارات.[1]

وكانت هذه المادة محل تعديل قانوني بموجب القانون 13/11 يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98 حيث تنص المادة 02 منه على :" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.**" [2]

وبذلك نجد أن هذا النص أيضا يؤكد على فكرة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، مع الإشارة إلى أن المادة 10 قد خصت الاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وبالمقارنة مع التعديل نجد أن المشرع قد أزال مصطلح ابتدائيا، وكذلك غير مصطلح "القرارات" بمصطلح "الأحكام "وهذا لمحاولة المطابقة بين القانون العضوي 13/11 والقانون 01/98.[3]

وهو كذلك ما نصت عليه المادة 02 الفقرة الثانية من القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي تنص على": **أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[4]

---

[1] نصر الدين بن طيفور، "ملاحضات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، السنة 2010، ص ص 112، 113.

[2] المادة 02، قانون العضوي رقم 11- 13، المرجع السابق.

[3] شريط أوسامة، المرجع السابق، ص 46.

[4] المادة 02، قانون العضوي رقم 98- 01، المرجع السابق.

كما أكدت المادة 902 من ق إ م إ السالفة الذكر، على نفس الفكرة والتي اعتبرت أن مجلس الدولة كقاضي استئناف في جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

إن من خلال ما تضمنت عليه المواد السابقة الذكر نجد أن اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف تسوده قاعدة عامة واستثناء.

أولا : القاعدة العامة

إذا كانت القاعدة العامة استنادا إلى نص المادة 800 من ق إ م إ أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل في النزاعات الإدارية، فالقاعدة العامة كذلك الأحكام التي تصدرها هذه الجهة القضائية هي أحكام ابتدائية وهي أحكام صادرة عن محكمة درجة أولى وقابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك طبقا لما تضمنت عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر، على أن يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات التي تصدر ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وهو ما تضمنت عليه كذلك أحكام المادة 02 من القانون العضوي 02/98 السالفة الذكر، التي أكدت على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وهو ما أكدت عليه كذلك نص المادة 902 من ق إ م إ السالفة الذكر.

وهكذا فقد وضعت هذه النصوص قاعدة عامة والتي تكون بمقتضاه جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

ثانيا : الاستثناء

إذا كانت المواد السابقة قد وضعت قاعدة عامة من حيث قبول الاستئناف ضد جميع الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلا أنها وضعت استثناء على هذه القاعدة من

[1] عبعوب محمد الأمين، المرجع السابق، ص 31 .

حيث عدم اختصاص مجلس الدولة في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك، أي عدم قبول الطعن بالاستئناف أمامه، كما أنه من خلال هذه المواد فإنه لا يمكن تقرير استثناء على القاعدة العامة إلا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية تتمثل في حالة صدور قانون في مجال معين لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية مثل الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف.[1]

المطلب الثاني

شروط وأثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط طبقا للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، وكذلك الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتعلق هذه الشروط أساسا في شروط متعلق بمحل الاستئناف والإجراءات وبالمواعيد.[2] كما أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يتميز بمجموعة من الآثار حيث خصصنا هذا المطلب إلى شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **(الفرع الأول)**، وأثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

لقد تضمن القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11، وكذلك الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الشروط المعلقة بالاستئناف أمام مجلس الدولة وتتمثل هذه الشروط في: **(أولا)** شروط عامة **(ثانيا)** شروط خاصة.

[1] عبعوب محمد الأمين، المرجع السابق، ص 32.

[2] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 253 .

أولا : الشروط العامة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

وهي مجموعة من الشروط المتعلقة بالطاعن حيث تنص المادة 13 من ق إ م إ على :" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."**[1]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع وضع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون منها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء الإداري أو العادي، والذي جاء تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر شروط والتي تتمثل في شرط الصفة وشرط المصلحة وشرط الأهلية، وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية التي تطرقنا إليها بالتفصيل في الفصل الأول.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

هي مجموعة من الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف وأخرى متعلقة بالإجراءات

1- **شروط متعلقة بمحل الاستئناف** : يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف أن يكون حكما ابتدائيا صادرا عن المحاكم الإدارية والذي سنحدده في النقاط التالية :

أ- **أن يكون حكما** : يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية أي أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية، فالمحكمة الإدارية وهي هيئة قضائية يمكنها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسيرها الإداري مثلا، ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان

[1] المادة 13، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 156.

الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية.

وهذا ما تضمنت عليه المادة 902 من ق إ م إ، على يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي نجد من بين شروط الطعن بالاستئناف أن يكون حكما أي من قبيل القرارات و الأحكام القضائية.[1]

ب- أن يكون ابتدائيا : تنص المادة 952 من ق إ م إ على ": **لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.**[2]

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر منها،[3] وبذلك نجد أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لن تكون محل استئناف إلا الحكم الفاصل في الموضوع ويتم ذلك بعريضة واحدة لا غير،[4] وهو ما أكدته المادة 334 من نفس القانون إذ تنص على :" **الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة**

[1] بعلى محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 153 .

[2] المادة 952، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[3] بعلي محمد الصغير، نفس المرجع السابق، ص 154.

[4] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1149.

الاستئناف، يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع."[1]

ويثور بهذا الصدد التميز بين الحكم التمهيدي و التحضيري، فالحكم التمهيدي يقصد به الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع، أو في جزء منه قبل إصدار الحكم فيه، أما الحكم التحضيري يقصد به الحكم الذي يصدر إجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها ومثال ذلك سماع شهود المتخاصمين لغرض الوقوف على حقيقة النزاع من صاحب الحق المتنازع عنه أي أن المحكمة لم تبدي رأيها بعد في موضوع النزاع على عكس الحكم التمهيدي.[2]

ج- **أن يكون صادر عن محكمة إدارية** : يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه بالاستئناف صادر عن محكمة إدارية، وهو ما نصت عليه المادة 902 من ق إ م إ على :" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية** ".[3] وهو نفسه ما تضمنت عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11 من خلال نص المادة 02 منه والتي تنص :" **يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية**".[4]

وبذلك نجد أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تصلح لان تكون محلا للطعن أمام مجلس الدولة دون سواها من الجهات القضائية الأخرى.

---

[1] المادة 334، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2009، ص 292.

[3] المادة 902، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[4] المادة 10، قانون العضوي رقم 98- 01، المرجع السابق.

كما يستثنى من ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية منها النزاعات الضريبية والنزاعات الانتخابية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية، أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية.[1]

2- شروط متعلقة بالإجراءات

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات من أجل قبول الطعن بالاستئناف، وهو ما جاءت به أحكام المواد 904، 905، 906، 950، والتي هي أحكام تتعلق بالعرائض والآجال .

أ- **الشروط المتعلقة بالعرائض والتمثيل القانوني** : تنص المادة 904 من ق إ م إ على ":

تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة ."

وتنص كذلك المادة 905 من نفس القانون على :" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ."[2]

من خلال هذه المادتين نجد أنه ترفع الدعوى أو الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية المطبقة أمام المحكمة الإدارية، حيث أحالتنا المادة 904 إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون، وحسب نص المادة 905 استوجبت رفع الدعوى بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، و لقد استثنت المادة 827 من ق إ م إ الدولة، الولاية والهيئات الغير الممركزة على مستوى الولاية، و البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من أن تمثل بواسطة

[1] بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ص 155، 156.

[2] المادة 904، 905، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

محامي، يرفع طعنها أو عريضتها أو مذكراتها بواسطة الممثل القانوني المتصرف باسم هذه الهيئات، وهو الوزير المعني، الوالي ... حسب نص المادة 828 من نفس القانون.[1]

ويتم الاستئناف بموجب عريضة تسمى عريضة الاستئناف وفيها يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف، وكذا أطراف الحكم المراد استئنافه كما يذكر في عريضة الاستئناف الإجراءات التي مرت بها الدعوى وكذا وقائعها، تعلل وتسبب عريضة الاستئناف وتختتم بالطلبات والتي تهدف إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، وهذه الأحكام جاءت بها المادة 15 من ق إ م د وهي مادة مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام الجهات القضائية.[2]

ب- الشروط المتعلقة بالآجال : تنص المادة 950 من ق إ م إ على "**:يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين(2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة، تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للاوامر أو الحكم الى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ.**"[3]

النص يتضمن في محتواه آجال الاستئناف فحددت الفقرة الأولى منه بأن آجال استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هو شهرين(2)، ويخفض ذلك الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما إذا كان الأمر يتعلق باستئناف أوامر استعجالية ما لم توجد نصوص خاصة في هذا الشأن.

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 169.

[2] دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 163، 164.

[3] المادة 950، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

أما الفقرة الثانية منه فحددت تاريخ سريان الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فقررت أن هذه الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأوامر أو الحكم المعني، وتسري من تاريخ انتهاء اجل المعارضة إذا صدر غيابيا (أي الحكم أو الأمر).

أما الفقرة الثالثة فقررت أن هذه الآجال تسري بدورها في مواجهة طالب التبليغ.[1] كما يمكن أن يمدد آجال الاستئناف لمدة شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 404 من ق إ م إ ": **تمدد لمدة شهرين (2) آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.**"[2]

كما نصت المادة 405 من نفس القانون على :" **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل، إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.**[3]

الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار الآتية:

[1] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1148.

[2] المادة 404، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[3] المادة 405، المرجع نفسه.

أولا- الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة : تنص المادة 908 من ق إ م إ على :" **الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف** ".[1] بمقتضى الأثر غير الواقف للطعن فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة ويبقى حق المحكوم ثابتا وقائما حتى ولو طعن في الحكم فعلا ما لم يتم إيقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف، وذلك باعتبار أنه يرد مبدأ جواز طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالاستئناف، على خلاف القاعدة العامة التي تقضي أنه مجرد الطعن في الحكم لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم ومن ثم للمحكوم له أن يستمر في التنفيذ دون انتظار نتيجة الطعن فيه .[2]

حيث يحق لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ التي أمرت به المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه بصورة استعجالية إذا كان من شأن وقف التنفيذ إلحاق الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.

كما يجوز لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إذا تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية وقضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، وذلك بطلب من المستأنف وإذا تبين أن تنفيذ القرار الإداري من شأنه إلحاق أضرار جسيمة وعواقب يصعب تداركها أو إذا ظهر لمجلس من خلال الأوجه المثارة في العريضة أنها جدية ومن شانها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه،[3] حيث تنص المادة 911 من ق إ م إ على :" **يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكم الإدارية، أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شانه الإضرار بمصلحة عامة أو حقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف** ".

[1] المادة 908، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق .

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 297.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 414.

كم تنص كذلك المادة 912 من نفس القانون على :" **عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شانه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه**".[1]

ويختص مجلس الدولة كذلك بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان من شان تنفيذ الحكم يرتب أثار لا يمكن تداركها بسهولة أو يبدو من الأوجه المثارة في العريضة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، وهذان شرطان لازمان من اجل توقيف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية التي أصدرته باعتبار انه غير نهائي وقابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وعندما يتم استئناف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت تبدو أوجه الاستئناف جدية كأن يرى قاضي لمجلس الدولة أن فرصة إلغاء حكم أول درجة في الاستئناف هي كبيرة لا يمكن إغفال طلب وقف تنفيذه.

ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر برفع وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر وتتم عملية التحقيق وفقا للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية، كما تصدر قرارات مجلس الدولة وتتبع فيها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية من حيث النطق و سير الجلسة ودور المحافظ وتبليغ القرارات.[2] حيث تنص المادة 913 من ق إ م إ على :" **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شانه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الاوجه المثارة في الاستئناف من شانها تبرير إلغاء القرار المستأنف.**"

[1] المادة 911، 912، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 415.

كما تنص المادة 914 من نفس القانون على:" **عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم** ".[1]

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف : الأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة، ومن تم فإن كل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات أصلية وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة، ولو لم يتمسك بها المدعي كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفوع يعد مطروحا أمام محكمة الاستئناف.

غير أنه من الممكن أن يقتصر الطعن بالاستئناف على جزء من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ومن ثم لا ينتقل إلى مجلس الدولة إلا هذا الجزء بطلباته والأوجه المقدمة تدعيما لهذه الطلبات ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم قابلا للتجزئة.

غير أن الأثر الناقل للاستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه، وإن جانب الصواب، قد فصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد المقررة في قانون لإجراءات المدنية والإدارية. أما إذا كان قد فصل في موضوع مشوبا بلا قانونية كأن يكون صادرا بالمخالفة لإجراء جوهري أو تشكيلة غير قانونية فإن الحكم يعد لاغيا كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن مجلس الدولة يفصل في النزاع كدرجة ثانية، كما لا يمكن الحديث عن

[1] المادة 913،914 قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

الأثر الناقل للاستئناف إذا صدر الحكم برفض الدعوى، حيث لا يمكن القول بداهية أن مجلس الدولة يفصل في النزاع بالدرجة الثانية.[1]

المبحث الثاني

مجلس الدولة قاضي نقض

بعد أن تم دراسة مجلس الدولة كقاضي استئناف والذي يعتبر على انه الجهة القضائية التي يتم الاستئناف أمامها ضد الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما جاءت به أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11 السالف الذكر[2]، وهو ما أكدته كذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.[3]

كما خول المشرع لمجلس الدولة اختصاص الفصل كجهة نقض للقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والتي أكد عليها المشرع من خلال المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11[4]، وما أكدته كذلك المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك يعتبر مجلس الدولة كقاضي نقض والذي سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المبحث، حيث قسمنا هذا المبحث إلى **(المطلب الأول)** تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي نقض، **(المطلب الثاني)** شروط وأثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 301، 302.

[2] المادة 10، قانون العضوي رقم 98- 01، المرجع السابق.

[3] المادة 902، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[4] المادة 11، قانون العضوي رقم 98- 01، نفس المرجع السابق.

المطلب الأول

تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي نقض

يرتبط الطعن بالنقض ارتبطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام الغير القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة، ويعرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب **(الفرع الأول)** تعريف مجلس الدولة قاضي نقض **(الفرع الثاني)** اختصاص مجلس الدولة قاضي نقض.

الفرع الأول : تعريف مجلس الدولة قاضي نقض

قرر المؤسس الدستوري الجزائري تسمية الدرجة القضائية العليا بمجلس الدولة،[1] وبذلك يعتبر على أنه مؤسسة قضائية دستورية استحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/11، حيث تنص المادة 152 الفقرة 2 من دستور 1996على :"**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية.**"[2]

كما تنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على :" **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية.**"[3]

وباعتبار أن مجلس الدولة كهيئة عليا في الجهات القضائية الإدارية فإن المشرع خول ومنح له صلاحية واختصاصه كقاضي نقض وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون العضوي

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 180.

[2] المادة 152، الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

[3] المادة 171، قانون رقم 16-01، المرجع السابق.

رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11 من خلال نص المادة 02 منه، كما تضمنت نفس الفكرة المادة 903 من ق إ م إ والتي جعلت مجلس الدولة كقاضي نقض.

فيمكن تعريف الطعن بالنقض على أنه طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية،[1] كما نجد أن الطعن بالنقض ليس الغاية منه طرح النزاع على محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد، كما هو الحال عليه في الطعن بالاستئناف وإنما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، أو بمعنى أخر مدى سلامته من العيوب المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ذلك عدم الاختصاص، انعدام الأساس القانوني، انعدام السبب وغيرها.[2]

الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة قاضي نقض

باعتبار أن مجلس الدولة كجهة قضائية عليا في الهرم القضائي الإداري فقد منح المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك القانون العضوي صلاحية أو اختصاصه كقاضي نقض، حيث تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على :" **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.**"[3]

وعدلت المادة 11 أعلاه بموجب القانون العضوي رقم 13/11 من خلال نص المادة 02 منه والتي تعدل وتتمم المواد 09، 10، 11، 16، من القانون العضوي 01/98 حيث تنص على :" **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة**

[1] سعيد بو على، المرجع السابق، ص 239.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 315.

[3] المادة 11، قانون العضوي رقم 98- 01، المرجع السابق.

عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."[1]

وهذا ما أكدته كذلك قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 903 منه والتي تنص على :" **يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.**

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."[2]

وما يمكن أن نستخلصه من المواد أعلاه فيما يخص اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض انه ينصب على :

- الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .

- القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة، كالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين.

- القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.[3]

أولا : الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية

انطلاقا من المواد التي جاء بها القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذلك القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون

[1] المادة 02، قانون العضوي رقم 11- 13، المرجع السابق.

[2] المادة 903، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[3] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 327.

العضوي رقم 13/11، وكذلك ما تضمنت عليه المادة 152 من دستور 1998 المعدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016، نستخلص أن الهرم القضائي الإداري الجزائري يتكون من مجلس الدولة كدرجة عليا ومحاكم الإدارية كدرجة قاعدية للقضاء الإداري.

وبذلك نجد أن القرارات والأحكام التي تصدر عن جهة القضاء الإداري بصفة نهائية يمكن أن تصدر من محاكم إدارية كما يمكن أن تصدر عن مجلس الدولة.

1-الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية : تضمنت المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، و كذلك المادة 02 من القانون العضوي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ونص المادة 800 من ق إ م إ السالف الذكر، على أن المحاكم الإدارية كأصل عام تفصل قي النزعات التي تعرض عليها بأحكام ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1] .

وعليه فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة لبعض النزاعات الانتخابية،[2] موضوع القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث تصدر المحاكم الإدارية في هذه الحالة قراراتها بصفة نهائية سواء تعلق الأمر بالفصل في نزاعات التسجيل بالقائمة الانتخابية أو رفض الترشح أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت.[3]

[1] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 23.

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 150.

[3] سعيد بو على، المرجع السابق، ص 58.

2-الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

يفصل مجلس الدولة باعتباره يقع في أعلى الهرم القضائي في كل النزاعات التي تعرض عليه بصفته قاضي اختصاص أو استئناف بأحكام نهائية،[1] فحسب نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11 وكذلك أحكام التي جاءت بها المادة 903 من ق إ م د فإن الجهة المختصة في الطعون بالنقض هي مجلس الدولة، والسؤال المطروح هو هل يمكن لمجلس الدولة أن يفصل بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه ؟.

إن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستثناء المحدد بموجب نصوص خاصة ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا، مما يعني لو نظرنا أن مجلس الدولة سيعيد على اثر الطعن بالاستئناف فكأنما صار بهذه الأدوار القضائية المختلفة والمتعددة والغير متجانسة خصما وحكما في ذات الوقت، غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات الجديد لا يمكن التسليم بها من وجهة اجتهادات سابقة لمجلس الدولة، هذا الأخير الذي قضى بتاريخ 2004/05/11 ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة غير منشور برفض الطعن بالنقض شكلا و سبب المجلس قراراه بما يلي:

وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية بحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام اية جهة أخرى، وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة

[1] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 23 .

للقانون السالف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعن لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا. [1]

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على دعاوى الإدارية إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا دون قرارات مجلس الدولة نفسه،[2] لأنه من البديهي أن الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة في النظم التي تأخذ الازدواجية القضائية غير قابلة للاستئناف ولا النقض، ومن ثم فإن قرارات مجلس الدولة كمحكمة اول وأخر درجة التي يفصل فيها بموجبها بحكم إبتدائي ونهائي في الطعون المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر غير قابلة للطعن فيها بالنقض.

وفي الأخير نجد انه لا يمكن الطعن في قرار صادر عنه، لأنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة الفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه لان ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون، كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراراه الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه **لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/11 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**[3]

[1] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 164.

[2] بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 259.

[3] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 23.

ثانيا: القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة .

يقصد بهذه الجهات الهيئات أو المؤسسات التي ينظمها نص تشريعي والتي يراقب القضاء الإداري بعض أعمالها عن طريق الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ومن بين القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة نجد :

1- **القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة** : يعتبر مجلس المحاسبة طبقا لأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، على أنه هيئة قضائية إدارية متخصصة يمارس مجموعة من الاختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض فيها أمام الجهات القضائية العامة.

وعليه يعود الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة الصادر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 903 من ق إ م د والمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة السالف الذكر، بحيث يتصدى مجلس الدولة للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه، بحيث لا يعاد الملف إلى الجهة مصدرة القرار و إنما يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية القانون والوقائع وهو ما أكدته المادة 958 من ق إ م د والتي تنص :" **عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع .**"

2- **القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين** : طبقا لنص المادة 64 من القانون 04/91 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، فإن القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية التي تفصل بعد الاستئناف في القرار الصادر عن مجلس التأديبي لمنظمة المحامين، تكون محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس

الطعن بالإلغاء وهو ما نستنتجه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الذي اعتمده مجلس الدولة في قراره رقم 47841 الصادر بتاريخ 21 اكتوبر 2008 لما اعتبر أن للجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابل للطعن فيها بالنقض وليس بالبطلان(الطعن بالالغاء) وهو ما عبر عنه بقوله :" **حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية .**"

ثالثا : القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها بالنقض أمام مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة .

كنتيجة لما سبق ذكره نستخلص أن مجال الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يقتصر فقط على القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ومنظمة المحامين، بل هناك أيضا القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة والتي تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة منها :

1- **المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية** : لقد كان مجلس الدولة الى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان (أي عن طريق دعوى الإلغاء) معتبرا إياه أنها صادرة عن هيئة إدارية وفي 7 جوان 2005 صدر عن غرفة المجتمعة تحت رقم 16886 غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض حيث جاء في أحد حيثيات القرار ما يلي: حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسس دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها انعقاده كمجلس تأديبي تجعل من جهة

قضائية متخصصة تصدر أحكام نهائية، تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر وبالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض.

كما صدرت عدة قرارات تؤكد الاتجاه الجديد لاجتهاد مجلس الدولة في هذا الموضوع نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 25039 والقرار الصادر بتاريخ 2007/07/11 تحت رقم 27228 .[1]

المطلب الثاني

شروط وأثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط طبقا لما تضمنت عليه المواد التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك ما نص عليه القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبذلك نجد أن القرار موضوع الطعن بالنقض يشترط فيه مجموعة من الشروط كما أن للطعن بالنقض أثار حيث خصصنا **(الفرع الأول)** لشروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، و**(الفرع الثاني)** خصصناه لأثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

لممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا بد من توافر شروط عامة وخاصة وهي مرتبطة بمحل الطعن، الطاعن، والإجراءات.

[1] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص ص 42، 44.

أولا : شروط عامة (شروط متعلقة بالطاعن)

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون، فإنه يشترط في الطاعن بالنقض أمام مجلس الدولة نفس الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة، الأهلية، السالفة الذكر.[1]

وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفا أو ممثلا في الحكم المطعون فيه.[2]

ثانيا : شروط خاصة (شروط متعلقة بمحل الطعن، الإجراءات)

1- **شروط متعلقة بمحل الطعن** : يشترط في محل الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على أن تنصب على نوعين من القرارات وهي :

- القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
- القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو من محكمة أول درجة وهذا ما قصده المشرع من الجهات القضائية الإدارية.[3]

---

[1] سعيد بو على، المرجع السابق، ص 330.

[2] بعلى محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 279، 280.

[3] المرجع نفسه، ص 278.

وهذا ما تضمنت عليه أيضا المادة 02 من القانون العضوي 13/11 والتي قضت على أن يختص مجلس الدولة بالطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

كما يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وهذا نفسه ما تضمنت عليه نص المادة 903 من ق إ م إ.

2 - شروط متعلقة بالإجراءات (التمثيل بمحامي، العريضة، الميعاد)

يخضع الطعن بالنقض إلى مجموعة من الإجراءات يمكن تقسيمها إلى :

ا- التمثيل أمام القضاء: إن تمثيل الخصوم أمام مجلس الدولة من طرف محامي وجوبي وعليه لا يمكن التمثيل أمام مجلس الدولة بمناسبة الطعن بالنقض إلا من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض، وهو ما أكدته المادة 905 من ق إ م إ السالفة الذكر، كما يستثنى الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في نص المادة 800 من ق إ م إ من قاعدة التمثيل بمحامي وهو ما نصت عليه المادة 827 من ق إ م إ السالف الذكر.

ب-العريضة : يشترط قانون والإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالنقض ان يقدم بعريضة موقعة من محامي ومستوفية لجميع الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ السالف الذكر مرفقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.[1]

ج- الميعاد : تنص المادة 956 من ق إ م إ على :" **يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين 2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[2]

وعليه يكون اجل الطعن بالنقض حسب نص المادة أعلاه شهرين (2) ، كما أن انطلاق المدة أو الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي محل الطعن مع الأخذ في حساب الآجال بأحكام المادتين 404، 405 من ق إ م إ السالف الذكر.[3]

---

[1] سعيد بو على، المرجع السابق، ص ص 329، 330.

[2] المادة 956، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[3] سعيد بو على، نفس المرجع السابق، ص 330.

الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية فإن النتيجة الأولى التي يترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف له، وهو ما نصت عليه المادة 909 من ق إ م د على :" **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف** ".

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية، وهو ما جاءت به كذلك المادة 361 من ق إ م إ.[1]

فنجد أن الآثار المترتبة على القرار الصادر عن مجلس الدولة بعد فحص الطعن المرفوع أمامه نستخلصه من حالتين، وذلك في حالة رفض الطعن، أو حالة قبول الطعن .

أولا : رفض الطعن

عندما يعرض القرار القضائي المطعون فيه على مجلس الدولة كقاضي نقض فإن له سلطة اتخاذ قرارين لا ثالث لهما وذلك إما قبول الطعن أو رفضه،

فلقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 من ق إ م إ السالف الذكر، ومن ثم إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون الحاجة للبحث عن مدى تأسيسه، أما إن تخلفت شروطه الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع .

وبذلك إذا تم رفض الطعن لأي سبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية، فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي ويحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم لا يجوز تقديم طعن أخر ضد ذات الحكم من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد اطعن مازال ممتدا.

[1] المادة 909، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

ثانيا : قبول الطعن

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثمة زوال الحكم المطعون فيه بجميع أثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إن كان كليا أو جزئيا.

وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي إلى بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي يتم الإحالة إليها ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة في حالات استثنائية.

1-فيما يخص مدى الطعن إن كان كليا أو جزئيا

إن الطعن بالنقض قد يوجه الى الحكم بأكمله أو الى جزء منه، فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض الى كامل الحكم فيعدمه كليا، أما إذا كان النقض جزئيا فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض، ويمكن أن يكون النقض جزئيا في الحالتين التاليتين :

- قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى بشرط أن يكون كل جزء منفصل عن الأخر، أما إن كان بين مسائله من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه لو طعن في جزء من هذه الأجزاء، فإنه إذا قضي بالنقض في جزء منه يمتد أثره الى ما ارتبط به أو ما تبعه من الأجزاء الأخرى ولو لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص.

وقد يكون النقض جزئيا إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي بني عليها دون الأسباب الأخرى.[1]

إن الأثر الأصلي الذي يترتب على قبول الطعن بالنقض هو إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها صدور القرار المطعون فيه وهو ما قضت به المادة 364/ف2 من

[1] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

ق إ م إ التي تنص على :" **يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيها يتعلق بالنقاط التي شملها النقض.**" [1]

2-سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن.

إن الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة كقاضي نقض تقتصر على محاكمة القرار القضائي المطعون فيه وليس الوقائع ومن ثمة إذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه وإعدامه سواء كليا أو جزئيا تنتهي مهمته عند هذا الحد، فلا يفصل في موضوع النزاع بل يحيل إلى جهة قضائية معينة كقاعدة عامة واستثناء قد يتم النقض دون إحالة.

فيما يخص الإحالة بعد نقض القرار:

- **تحديد جهة الإحالة** : طبقا لنص المادة 364 من ق إ م إ يحيل مجلس الدولة القضية إلى ذات الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن، وهو ذات الحكم الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يقتصر دوره على نقض الحكم القضائي المطعون فيه دون إحالة إلى محكمة الموضوع.

كما نص المشرع على أحكام تبين كيفية اتصال جهة الإحالة بموضوع الدعوى سواء كانت نفس الجهة المصدرة للحكم أو جهة أخرى ضمن ما نصت عليه المادة 367 من ق إ م إ، إذ جعل المشرع هذه المهمة على عاتق الخصوم، فالخصم الذي يهمه الأمر عليه تقديم عريضة مستوفية البيانات إلى جهة الإحالة في اجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي إلى الخصم شخصيا أو خلال ثلاثة أشهر إن كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار له.

كما يسري أجل الشهرين على من قام بالتبليغ الرسمي، وفي حالة انقضاء الأجل دون المبادرة بإعادة السير في الدعوى يصبح حكم الدرجة الأولى حائزا بقوة الشيء المقضي به .

[1] المادة 364، قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

- **النقض دون إحالة** : إذا كانت القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، وتحيل القضية على الجهة القضائية المختصة لتفصل في الموضوع إلا أنه استثناء يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة، وذلك في الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى.

وعليه إذا تعلق الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو قرارات اللجنة الوطنية للطعن فإن الطعن لا يترك مجالا للإحالة إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية.

كما لا يكون هناك أي داع للإحالة إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية دون تغير مضمون الحكم .

كما نص المشرع في المادة 958 من ق إ م إ على حالة خاصة من حالات النقض دون إحالة إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة، إذ يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع إذا تم نفض القرار المطعون فيه.[1]

[1] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 125.

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تناولت درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري، حيث حددنا الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم عليها القضاء الإداري والتي تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كما توصلنا من خلال هذا الموضوع إلى أن التقاضي في القضاء الإداري يقوم على درجتين وهي إحدى الحقوق المنصوص عليها في المبادئ العامة والذي نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نجد أن هذا المبدأ المكرس في القضاء الإداري لم يكون بصدفة وإنما جاء من خلال التطورات والتغيرات التي طرأت على القضاء الإداري الجزائري، حيث أعلن المشرع على التعديل الجديد الذي جاء به دستور 1996 والذي رسم ملامح جديدة للنظام القضائي المتمثل في القضاء المزدوج حيث أدى إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتم إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور وإصدار قانون 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وإنشاء محاكم إدارية وفقا للقانون 02/98 المؤرخ 30 ماي 1998، فنجد أن مكانة التقاضي على درجتين داخل الهرم القضائي الإداري يتمثل أولا في دور المحاكم الإدارية التي تعتبر القاعدة الأساسية الأولى أي الدرجة الأولى والتي تختص بالفصل في قضايا النزاعات الإدارية وفقا للمعيار العضوي الذي يعتمد أو يستند الى جهة المنازعة إذ يكتفي لانعقاد اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة الإدارية بأن تكون الإدارة طرف في النزاع وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تتمثل في الدولة ، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمعيار العضوي بصفة مطلقة بل أدخل عليه بعض الاستثناءات التي حددتها المادة 802 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية التي تخرج من اختصاص القضاء الإداري لتؤول اختصاصها أمام القضاء العادي، كما أورد بعضها في نصوص قانونية متفرقة.

إضافة إلى وجود مجلس الدولة الذي يحتل قمة الهرم القضائي الإداري، ويعتبر على انه قاضي الدرجة الثانية للنزاعات الإدارية، يختص ويفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أي الصادرة عن أول درجة، وذلك عن طريق الطعن فيها بالاستئناف أو النقض، وما يمكن أن نستخلصه من خلال اختلاف درجات التقاضي انه يكفل للمتقاضين فحصا مزدوجا لنزاعاتهم الإدارية حيث ينظر قضاة الدرجة الأولى في موضوع النزاع المطروح عليهم ويفصلون فيه، ويعتبر بذلك قد حقق درجة أولى من درجات التقاضي فنجد أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالنظر في القضايا الإدارية ويتم الطعن في الحكم الصادر عنها أمام قضاء الدرجة الثانية من جديد والمتمثل في مجلس الدولة الذي يصدر فيه حكما نهائيا، وبذلك حقق درجة ثانية من درجات التقاضي وهذا ما يندرج ضمن إطار مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

غير أن المشرع أورد استثناء على هذا المبدأ الذي خول فيه لمجلس الدولة النظر أو الفصل في بعض القضايا ابتدائيا ونهائيا وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يمكن إبداء بعض الاستنتاجات التالية على هذا المبدأ :

- إن منح لمجلس الدولة اختصاص النظر والفصل في بعض النزاعات الإدارية بصفة ابتدائية نهائية على أساس أنها صادرة من جهة ذات أهمية، والتميز بين ما هو مركزي وغير مركزي فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

- تشكيل عبئ ثقيل على مجلس الدولة من الناحية القضائية كونه يختص بالفصل على درجتين من التقاضي (قاضي ابتدائي نهائي، قاضي استئناف).

- عدم وجود محاكم إدارية استئنافية بدل من مجلس الدولة.

أمام هذه الاستنتاجات المسجلة ارتأينا إلى مقترحات التالية حول تنظيم القضاء الإداري من أجل تحقيق التقاضي على درجتين :

- وجوب تكوين قضاة في التخصص الإداري يختصون بالفصل في االنزاعات الإدارية وذلك لضمان حقوق الأفراد .

- كذلك أنه لإقامة قضاء إداري في ظل الازدواجية القضائية مستقل عن القضاء العادي لا بد من استحداث قانون إجراءات الإدارية خاص بالنزاعات القضائية الإدارية، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على الإجراءات العادية في المواد الإدارية لان وجود إجراءات قضائية إدارية ضروري لتحقيق استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي وهذا فيما يتعلق بالإجراءات التي تم توحيد العمل بها بين القضاء العادي والإداري، وهذا من شأنه إعادتنا إلى فترة وحدة النظام القضائي كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خصص الكتاب الأول منه للعديد من الأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي والإداري، هذا ما أدى ببعض أساتذة القانون إلى اعتبار قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م إ قانون لتوحيد الإجراءات بين القضاء العادي والإداري أكثر مما كان مفترضا به أن يكون للتفريق والفصل بين النظامين كما يظهر ذلك في هياكل القضائيين.

- كما يمكن إعادة هيكلة النظام القضائي الإداري في ثلاثة مستويات هي :

المحكمة الإدارية الابتدائية، التي تختص بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها، ومحاكم استئنافية إدارية جهوية كدرجة ثانية تختص بالنظر بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يبقى مجلس الدولة في قمة هرم النظام القضائي الإداري يقوم بعملية التقويم للدرجتين السابقتين مما يحقق للمتنازع مع الإدارة حرية في البحث عن أداة لصيانة حقوقه، لان القضاء الإداري سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة في الوقت الراهن يعرف توزيعا غير متناسب لدرجات الاختصاص

حيث نجد أن المتقاضيين أمام المحاكم الإدارية فرصة أكثر ضمانة للحقوق، من المتقاضي أمام مجلس الدولة الذين يخاصمون الإدارة أمامه كقاضي أول وآخر درجة وذلك لان قرارات المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره درجة ثانية للتقاضي، أما بالنسبة لقرارات مجلس الدولة الصادرة عنه كأول وآخر درجة فلا تقبل الاستئناف والنقض وهو من وجهة نظرنا نوع من الإجحاف وهدر لحقوق المتقاضين وفي السياق نفسه من الأجدر لو كان اختصاص المحاكم الإدارية بكل القضايا التي تختص بها في الوقت الراهن مع إضافة أنواع النزاعات التي ينظر فيها مجلس الدولة باعتباره قاضي في أول وآخر درجة وهذا من شأنه أن يمنح للمتخاصمين إمكانية الاستفادة من درجة ثانية للتقاضي وفرصة أخرى لاستيفاء حقوقهم، كما أن إبقاء اختصاص مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة يعد تناقضا مع مبدأ التقاضي على درجتين لأنه لا يمكن تصور عمل قضائي يقوم على درجة واحدة من التقاضي، بالإضافة إلى ذلك لا بد من وضع قانون خاص للإجراءات الإدارية يكون مستقلا وقائما بذاته وذلك عوض إبقائه في الجزء الأخير من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فموقعه هذا يجعلنا نعتقد أن أصل الإجراءات الإدارية هو قانون الإجراءات المدنية من خلال كثرة الإحالات من الإجراءات الإدارية إلى الإجراءات المدنية.

- إضافة إلى ما سبق يمكن إعادة النظر بالتعديل في بعض المواد القانونية لتساير الواقع العملي للقضاء الإداري، ومنها المادة 901 من ق إ م إ بما يتلاءم والمادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 في حالة ما إذا تم استمرار في الاعتراف لمجلس الدولة باختصاص النظر في بعض القضايا بصفته قاضيا أول وآخر درجة، كما يمكن تعديل المادة 800 من ق إ م إ بما يتفق والنصوص الخاصة وكذلك مسايرة التصنيف الجديد للمؤسسات العمومية وإدخال المؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وضمها لباقي الأشخاص القانونية العامة المذكورة في سياق نص المادة 800 بالإضافة إلى إمكانية تعديل المادة 09 من قانون العضوي رقم 01/98 وإرجاع

الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية في العاصمة فيما يتعلق النزاعات الإدارية المتعلقة بالأشخاص المحددين في المادة 09 السالفة الذكر وهذا يكون من خلال تشكيلة خاصة من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعتبر من بين أهم المبادئ القضائية التي يفترض تكريسها على أرض الواقع في أي نظام قضائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1) **بعلى محمد الصغير**، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر 2004.
2) **بعلى محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة 2005، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2002.
3) **بعلي محمد الصغير**، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
4) **بعلي محمد الصغير**، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2009.
5) **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2009.
6) **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
7) **بوضياف عمار**، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2008.
8) **بوعلي سعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، باب الزوار الجزائر، 2014.
9) **خلوفي رشيد**، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص،180.
10) **دلاندة يوسف**، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
11) **سنقوقة سائح**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011.

12) **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
13) **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
14) **فريجه حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مسيلة، الجزائر 2010.
15) **هوام الشيخة**، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل دكتوراه

1) **بن منصور عبد الكريم**، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإدارية تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.

ب- المذكرات الجامعية

-مذاكرات الماجستير

1) **بلعابد عبد الغني**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر 2007، 2008.
2) **خزار لمياء**، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011.
3) **نصيبي الزهرة**، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2011.

-مذكرات الماستر

1) **بكار عمر**، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
2) **ديهم وردة**، معايير تمييز المنازعات الإدارية، مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
3) **بوديس خالد**، تنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص منازعات إدارية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2013.
4) **قارتي مجيد**، سعيدي موسى، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة 2015.
5) **شريط أوسامة**، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة سنة .2013.
6) **عبعوب محمد الأمين**، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013.

- **مذكرات الليسانس**

1- **العايب سامية**، القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ل م د، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2014.

ج / المقالات:

1- **بوضياف عمار**، "دعوى تفسير قرار إداري في القانون الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014، ص، ص 9 ، 34.

2-**نصر الدين بن طيفور**، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، السنة 2010، ص، ص 100، 114.

ثالثا : المطبوعات الجامعية

1- **سلامي عمور**، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 09/08 المتضمن ق إ م د، محاضرات ألقيت لطلبة كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2009- 2010.

رابعا: النصوص القانونية

ا/الدستور

1) دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جريدة الرسمية رقم 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 14 أفريل 2002، جريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، الجريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008.

2) القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب/ القوانين العضوية

1) القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 4 صفر 1419، الموافق 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37.

2) قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد21.
3) قانون رقم98- 02، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
4) قانون 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1423 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 .
5) قانون 11- 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
6) قانون العضوي 11- 13، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98- 01، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
7) القانون العضوي 12- 01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01.

ج/ القوانين العادية

1) قانون رقم 157/62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، مؤرخ في 11 جانفي 1963.
2) أمر رقم 278/65، مؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 96، مؤرخ في 23 نوفمبر 1965.

د / المراسيم التنفيذية

1) مرسوم التنفيذي رقم 98- 356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الدرجة الأولى للتقاضي في القضاء الإداري	07
المبحث الأول: المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي	08
المطلب الأول: اختصاصات المحاكم الإدارية	09
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	09
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	12
المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية	21
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية	21
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية	23
المبحث الثاني: مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة	26
المطلب الأول: تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة	27
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة	27
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة	28
المطلب الثاني: الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة	32
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	32
الفرع الثاني: دعوى التفسير وفحص المشروعية	33
الفصل الثاني: الدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري	36
المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف	37
المطلب الأول: تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف	37
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة قاضي استئناف	38
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة قاضي استئناف	38

المطلب الثاني: شروط وأثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	41
الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	41
الفرع الثاني: أثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	47
المبحث الثاني: مجلس الدولة قاضي نقض	51
المطلب الأول: تعريف واختصاص مجلس الدولة قاضي نقض	52
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة قاضي نقض	52
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة قاضي نقض	53
المطلب الثاني: شروط وأثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	60
الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	60
الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	63
الخاتمة	67
قائمة المراجع	72
الفهرس	78